نماذج لبعض الدول المحاربة للفساد

تمهيد: تمثل كل من سنغافورة وهونغ كونغ والسويد ونيوزيلندا وهولندا والنرويج الدول الرائدة في مكافحة الفساد كونها اعتمدت سياسة واسلوبا خاصا في ذلك، ولم تتوقف القائمة إلى هنا بل تلتها دول أخرى على غرار الدنمارك وكندا وأستراليا وتركيا ومن إفريقيا الجزائر، وسنشير إلى بعضها لنخصص الحديث عن الجزائر.

***سنغافورة:** حققت هذه الحكومة نجاحا كبيرا في مكافحة الفساد وذلك باتباعها سياسة تمثلت في وضع تشريعات صارمة ضده وإنشاء هيئات مستقلة نحو(المكتب القومي لمكافحة الفساد)، ونحو (المحكمة القضائية للفساد)، ونحو تجسيد شعار تعزيز الشفافية وتعزيز ثقافة النزاهة.

***السويد:** تمكنت من التقليل من ضرر الفساد بتعزيزها لثقافة الشفافية والمساءلة، وتطبيق قوانين صارمة تتابع المتورطين بدقة.

***نيوزيلندا:** قيل عنها إنها من أكثر الدول نزاهة في العالم، إذ أسست هيئة مستقلة تسمى(المفوضية لمكافحة الفساد)، والتي تسعى جاهدة على تعزيز مبدأ الشفافية وتقديم الإرشاد والتوجيه فيما يتعلق بأخلاقيات الحوكمة والموظفين العامين.

-تجربة الجزائر في مكافحة الفساد:

أولت الجزائر أهمية كبيرة في مكافحة الفساد سواء في سياستها التشريعية الجنائية أو الإدارية، كما قامت بتفعيل دور الكثير من الأجهزة الرقابية، وسعت إلى توفير الثقة في العديد من مؤسساتها بتعزيز الشفافية والمساءلة.

وكانت الجزائر من الدول السباقة على المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19أفريل 2004، ومن أوائل الدول التي كيفت قوانينها الداخلية مع هذه الاتفاقية بإصدار حزمة من القوانين للحد من ظاهرة الفساد، نحو:

-القانون رقم 06-01 المؤرخ ب 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-المرسوم رقم 06/414 المحدد لنموذج التصريحات بالممتلكات.

-المرسوم رقم 06/415 المتضمن كيفيات التصريح بالممتلكات الخاصة بالأعوان العموميين.

-القانون رقم 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال والإرهاب المعدل والمتمم بالأمر 02-12 الصادر في 2012.

***الآليات القانونية والإدارية لمكافحة الفساد:**

اعتمدت الجزائر استراتيجية لمكافحة الفساد الإداري والمالي نحو:

-تجريم مختلف صور الفساد، حيث سن المشرع الجزائري قانونا خاصا مستقلا بتجريم الفساد تمثل في القانون01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبموجبه تم تجريم مجموعة من الأفعال والسلوكيات الماسة بالوظيفة العامة ونزاهتها.

-الملاحقة القضائية لجرائم الفساد الإداري: وذلك بإعادة النظر في القواعد العامة للمتابعة القضائية من خلال إلغاء قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية والتخلي في بعض الجرائم عن قرينة البراءة.

وباستحداث أساليب خاصة للبحث والتحري عن جرائم الفساد الإداري لمسايرة تطور الجرائم المستحدثة والمتمثلة في التسليم والمراقب والترصد الالكتروني.

*تعزيز التعاون الدولي في المجال القانوني والقضائي لمواجهة جرائم الفساد الإداري: تتمثل في المساعدة القانونية المتبادلة والاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الدولية وتسليم المجرمين والمتهمين.

*تفعيل آلية استرداد عائدات جرائم الفساد الإداري والمالي: وذلك باتباع التدابير الآتية:

-مراعاة الشفافية المصرفية لكشف العمليات المالية المرتبطة بالفساد الإداري.

-حظر إنشاء الصورية وغير الخاضعة للرقابة.

-إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج.

*إنشاء أجهزة رقابة إدارية ومالية لتتبع أفعال الفساد الإداري.